

# سؤال إحداث المجلس الوطني لهيئات المحامين

## المدخل

منذ ما يزيد عن 10 سنوات مضت، والحديث يدور حول ضرورة وضع قانون جديد لهيئة المحاماة يفتح أفق تطورها نحو إقامة حكامة مهنية في أفق بناء محامي الغد.

وفي هذا السياق، توصلت بدعوة من السيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء، للمشاركة في ندوة نظمتها هيئته تحت شعار "قانون مهنة المحاماة: رهانات وتحديات" بمداخلة في موضوع: موقع إحداث المجلس الوطني للمحامين، كما جاء في مسودة مشروع قانون مهني من طرف وزارة العدل وموزع على كافة الهيئات.

وساهمت بمداخلة متواضعة ضمنتها بعض الافكار، قد تساعده في إغناء النقاش والوصول إلى صيغ توافقية.

كمدخل، وقبل الدخول في الموضوع، أود إثارة التحذيرات التالية:

### التحذير الأول: التجميع أو التجزء

الوضع التنظيمي لهيئات المحامين بالمغرب (17 هيئة) مستقلة بعضها عن بعض، ومستقلة عن جميع السلطات، وتعمل وفق قوانينها وأنظمتها وأعرافها وتقاليدها من خلال مؤسسة النقيب ومؤسسة المجلس والهيئة ومؤسسة الجمعية العامة، بجانب ما أنتجته من أدوات تقنية لتحقيق بعض الأهداف المرسومة، ذات طابع اجتماعي، وما أنتجته الجمعية العمومية من أدوات أخرى للتغيير عن الرأي وبلورة المطالب المهنية، من خلال عدد لا يستهان به من الجمعيات والإطارات والتنسيقيات، ... وغيرها.

ساعد في ذلك تطور أدوات وآليات التواصل الإلكتروني المتعددة، وعلى مستوى التنسيق العام، أحدثت جمعية هيئات المحامين بالمغرب منذ بداية السبعينيات كأداة للتنسيق وتعبئة المحامين وهيئاتهم لإنجاز المطلبات المرحلية في مجال الدفاع عن الحريات والحقوق، ثم المساهمة في تنشيط حركة حقوق الإنسان وتأطيرها،

والمساهمة كذلك في إنجاز شروط تحقيق المصالحة في مجال الحريات والانخراط في منظومة حقوق الإنسان وبناء دولة ديمقراطية.

انتهت هذه المرحلة بخلاصات وإنجازات ورش العدالة الانتقالية التي عرفتها البلاد مع بداية القرن الحالي.

وبعد ذلك، بدا أن جمعية هيئات المحامين استنفذت كل مقوماتها، حيث بدأ الضعف يتسلل إليها... الشيء الذي تناقص معه موقع المحاماة كسلطة مضادة. وما زال الوضع في تفاقم وتآزم. مما يضاعف من صعوبة أوضاعها، وتهديد استقلال المحاماة وحرية المهنة ومكتسباتها.

ما جعل استمرار بنيتها التنظيمية على ما هي عليه قد يشكل خطراً عليها، إذا لم تتم المبادرة إلى إحداث آليات جديدة قادرة على تأثيره وتطويره، ورسم الخطط وتحديد الأهداف لتحقيق حكامة مهنية ذات أفق مستقبلي واعد.

وهنا تظهر أهمية المجلس الوطني كإحدى هذه الأدوات والرافعات الحكامتية الجيدة.

لتحقيق الوحدة، باعتبارها أداة فوق التنسيق ترمز لوحدة المحاماة وقوتها أجهزتها وتجعلها قادرة على تدبير متطلبات الانتقال الكبير الذي تعرفه البلاد في ظل حرية واستقلال مهنة المحاماة، بأعرافها وتقاليدها، وتوفير جو ملائم لتميزها وضبط سلوكيات أعضائها، قادرة على قيادة كل الهيئات المماثلة.

## التحذير الثاني: نموذج سليم ومتكمّل

هناك نظامان قانونيان يتنازعان العالم، وهما النظام القانوني العام *common law* الذي يسود في العالم الأنجلوфонي، والنظام المكتوب اللاتيني القاري *Droit écrit ou continental*، والذي يسود في معظم الدول الأوروبيّة.

هذان النظمان يرتفان تنافساً حول تمدد المصالح القارية، وبالخصوص في ظل نظام العولمة الذي أسس لحرية تنقل البضائع والأفراد وانتقال المصالح بدون قيد وفتح الأسواق والتزاحم والمنافسة الشرسة.

مما جعل الدول الأوروبية تشجع المحامين على فتح المكاتب خارج حدودها، والانخراط في شبكات مواكبة للتنافسية العالمية من أجل نشر ثقافتها وتوسيع مجالها الاقتصادي وتشريع مقوماتها وضماناتها القانونية والقضائية.

وفي هذا الاطار، عرف المغرب، كغيره من دول الجنوب، زحف عدد لا يستهان به من مكاتب المحاماة من أوروبا ، خصوصا من فرنسا واسبانيا وإنجلترا، والتي تبحث عن إمكانية فتح فروع لها في مختلف مدن المملكة، في ترقب تنفيذ المخططات التنموية المعلنة، وما قد تتحققه من مكاسب وراءها. مما ترتب عنه فتح المنافسة في ميدان المحاماة بشكل لم تعد تؤطره تقاليد وأعراف المهنة الموروثة، أمام ما تعرفت عليه الممارسة المهنية من الانضباط إلى قوانينها وأعرافها. الشيء الذي يضر بمصالح المحامين.

وهو ما يتطلب ضرورة معالجة هذا المد، والتنصيص على إلزامية أن يكون مطابقا لما تحكمه أعراف وتقاليد المهنة من شروط الممارسة.

### **التحذير الثالث: رهانات تطور الأنظمة الرقمية**

وجب الانتباه إلى سرعة تطور التكنولوجيا الحديثة، ومختلف الأنظمة الرقمية في مجال الخدمات القضائية منها وغير القضائية. الشئ الذي له انعكاس سريع وواسع على خدمة المحاماة، وما يترتب عن ذلك من ضرورة السرعة في التأقلم والتأهيل في مجال التجهيز واستعمال الوسائل المتعددة، والتأقلم مع متوجات الذكاء الاصطناعي.

### **المنطلقات**

كل إصلاح لا بد أن تكون له منطلقات سليمة، ولا بد له من أهداف مرسومة واضحة وبيئة. والا، سقط في فخ الظرفية والمرحلية والطابع الاستعجالي، دون بعد استراتيجي.

**وأظن أن من بين المنطلقات يمكن ذكر ما يلي:**

١- هناك ضرورة إدماج مهنة المحاماة في فضاءها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

2 - ضرورة استدراك التراكم الحاصل في سلبيات الممارسة والكشف عن الأسباب الحقيقة، المادية منها والمعنوية والعلمية، والكشف عن سبل ووسائل معالجتها،

3 - التأكيد على موقع المحاماة كركيزة مجتمعية أساسية لبناء وتحقيق العدالة.

4 - انخراط المحاماة في إنجاز مشروع دولة الحق والقانون، كما جاء بها دستور 2011، ومكانها ودورها في تحقيق الأمن القانوني والأمن القضائي وتوسيع مجال المساعدة القضائية لضمان المساواة أمام القانون.

5 - ضرورة المساهمة في تحسين وتطوير مجال ممارسة العدالة، ومواكبتها مختلف البرامج الاقتصادية وطنياً واقليمياً ودولياً، والانخراط في دينامية الانفتاح التي عرفها المغرب.

## الأهداف

يصعب أن تضطلع المحاماة بمهامها القيمية والحضارية والمهنية، إذا لم تتمكن من تحقيق الأهداف التالية:

1 - الاعتراف بطابع وصفة المنفعة العامة لمهنة المحاماة وحمايتها،

2 - دسترتها، كمهنة حرة مستقلة ومحكومة بأعرافها وتقاليدها، وفقاً للدستور ووفقاً لقوانينها وأنظمتها ووفقاً للاتفاقيات الدولية، الثنائية منها وال العامة والتي صادق عليها المغرب، وبالخصوص، اتفاقية فيينا 1969 (سمو والزامية المعاهدات الدولية)، اتفاقية الكات GATT لسنة 1994، وتركيز الخدمات القانونية والقضائية على مستوى المحامي على غرار ما حصل في عدد من الدول،

3 - قيادة المنظمات المهنية الماثلة والقريبة لتحقيق ديناميكية التنمية، والرفع من مستوى الخدمات المؤطرة للحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

4 - وضع نظام للحكامة المهنية يضمن مواكبتها تطورها الضروري نحو تحقيق وبناء مقومات محامي الغد.

## التشخيص

يمكن إجمال الوضع العام الذي أصاب مهنة المحاماة خلال العقددين الماضيين، في:

- 1- تطور المجتمع وجمود الآليات المهنية ونظامها،
- 2- تزايد الأعداد وتراجع الجودة،
- 3- تقهقر دور المحامي واهتزاز المركز الاجتماعي للمحاماة،
- 4- تراجع الدور الحقوقي للمحامين أمام الجهاز القضائي وتراجع الاستشارة القانونية في مجالات الحياة العامة،

## الأسباب

بجانب الأسباب العامة الاقتصادية والاجتماعية وظرفية الأزمة العامة، وبالخصوص المرتبطة منها بإغراق الفضاء المهني، بغرض تخفيف أزمة التشغيل، واعتباره كملجأً أساسياً لخريجي كليات الحقوق والعلوم القانونية، وما لذلك من أثر على ضعف بنيات الاستقبال وضعف التأطير والتأهيل والتوجيه،

بغض النظر عن ذلك، هناك أسباب خاصة تعود إلى المحامين أنفسهم، وترجع إلى الأنظمة المهنية، ويمكن ذكر بعض منها:

(1) الانقسام على عدة مستويات (انقسام وغياب التعريف والاختلاف في المفاهيم، وبالخصوص بين:

النقابة / أعضاء المجالس  
الحامون القدامى / الحديثو العهد بالمهنة  
الهيئات / الجمعية

(2) تجزئة الأنظمة وكثرة الأدوات التقنية وبنيات الجمعية العامة.  
(3) تآكل وتراجع دور جمعية هيئات المحامين، حتى أصبحت أداة بين يد السلطة التنفيذية،

إن هذه الاختلافات والانقسامات تسمح للحكومة باعتماد هذا المكون أو ذاك سياسياً أو تقنياً لتمرير مشاريعها على حساب مصلحة المحامين، ومشاريع مهنتهم، خاصة، وأن المحامين وإن كانوا يتعاملون معها بأفضل ما في وسعهم، فهم مستقلون بطبعهم، وهم غالباً ما ينتقدون الهيئات الخاصة بهم، دون أن يدركون أنهم بإضعاف هيئات مهنتهم، فهم يضعفون أنفسهم.

ومن هذه المنطلقات والأهداف، ومن تشعب مخاطر التقسيم والتجزيء، يتبع الآخذ بعين الاعتبار عند مراجعة قانون المهنة، جعل تراكم التجربة، قوة دافعة نحو المستقبل، ومشجعة نحو تحديث وعصرنة مهنة المحاماة وتأهيلها، حتى تبقى مهنة ذات رسالة إنسانية، حرفة مستقلة، تمارس وفق أعرافها وتقاليدها، وتظل ضرورية للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

### مشروع القانون

في اعتقادي أن انتباه المشرع إلى الحاجة إلى إعادة النظر في أجهزة وهيكلة مهنة المحاماة يعتبر مسألة إيجابية قد تساعد في تفعيل التراكم الإيجابي الذي حصل خلال العقود الماضية، وتفعيل دور المحاماة في المجتمع ودور المحامي في تحسين خدماته القانونية، باعتبار أن تأسيس المجلس الوطني، بمقتضى القانون كمؤسسة قد تصبح لها صلاحيات و اختصاصات يحميها القانون، بجانب صلاحيات هيئات، ستمكنه من تدبير كل ما هو عام من أجل تمكين المحاماة من أداء دورها باستمرار، وذلك من خلال الآراء والتقارير التي يصدرها مجلسها الوطني.

لكن الصيغة التي أتى بها المشروع تحتاج إلى مزيد من التدقيق والإفصاح عن النوايا، والجواب عن السؤال:

هل نريد مجلساً وطنياً مستقلاً بمهام حماية المحاماة وتنميتها، وجعلها قطباً لتأمين الولوج إلى العدالة، وتوفير حق الدفاع وترسيخ مبدأ المحاكمة العادلة وقرينة البراءة؟

أم أن الأمر لا يعود أن يكون مجرد أداة هشة تابعة ومسكنتها، لا يختلف دورها عن دور مجرد جمعية في إطار قانون الحريات العامة، كما هو الحال بالنسبة لجمعية هيئات المحامين حالياً؟

وانطلاقاً من الرغبة في تمتين دور المجلس الوطني وجعله مؤسسة قادرة على المساهمة في إصلاح المحاماة داخلياً وخارجياً، وتطوير ممارساتها وتحسين موقعها ومساهمتها في تطور المجتمع بهيئاته السياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية.

وفي هذا الإطار، كان لابد من التصريح تشريعياً بطابع المنفعة العمومية للمجلس الوطني وصفة الخدمات العمومية لوظيفة المحاماة.

كما يتعين إعطاء قوة تنظيمية ملزمة لقراراته التنظيمية، وذلك بنشرها بالجريدة الرسمية، على غرار المراسيم التطبيقية، خصوصاً وأن له دور سيجعله في موقع يسمح بتأويل النصوص القانونية للمهنة والبث في المنازعات بالدرجة الاستئنافية، وتستأنف قراراته أمام محكمة النقض.

وبصفة عامة، فإن الواجب يقتضي ترشيد مهنة المحاماة وحسن تنظيمها، وبشكل أفضل ويتعين فتح المجال لتعديلها الواسع عن ذاتها، بشكل أكثر وضوحاً، من خلال النقاش العام الدائم خلال الشهرين الماضيين، وهي بذلك ستتحمل بشكل أكثر فعالية صوت القانون المغربي في جميع أنحاء البلاد.

ومن الواضح أن قوة وطنية قوية وفعالة ستكون مزعجة، وسيكون الأمر كذلك بالنسبة للسلطات العمومية من خلال الثقل الذي ستتحمله في المناقشات حول مسودة النصوص، لأن هيئة المحامين هي منارة للتفكير النير، لكونها لا تستعمل أية سلطة، ولكون وجود هذه السلطة القوية هو وحده الذي سيضمن غداً استدامة الهيئات واستقلال المحامين.

لا بد من الاشارة كذلك إلى أن المنظمة الوطنية المنشودة ستجعل النساء والرجال الملتزمين بالعمل في كنفها قادرين أكثر فأكثر على نقل القرارات المتخذة وطنياً نحو جميع الهيئات على المستوى الوطني. مما يتطلب إمكانيات مادية وبشرية لا يستهان بها.

بجانب عدد من التدابير الأخرى التي يمكن أن يتضمنها المشروع في متطلبات الظرف الحالي، يبدو لي من المناسب تقديم بعض المقترنات التالية:

التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
إبراز مكانة وموقع المجلس الوطني لهيئات المحامين في هيكل تنظيم المحاماة كمهنة مستقلة، تشارك في تحقيق العدالة وفي خدمة المجتمع بجميع مكوناته، وتضطلع بدور وطني في مسلسل بناءه.	المادة 96  يحدث بمقتضى هذا القانون مجلس وطني <b>لهيئات المحامين كمؤسسة ذات المنفعة العامة</b> . تتشكل من مجموع هيئات المحامين، الموجودة بالمملكة المغربية.	المادة 96  يحدث بمقتضى هذا القانون مجلس وطني للمحامين يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يوجد مقره بالعاصمة الرباط، وينظم فيه بالجواز:  - الرئيس السابق للمجلس الوطني، ويحتفظ بعضويته فيه بقوة القانون مدى الحياة، - الرئيس الممارس والرؤساء السابقون لجمعية هيئات المحامين بالغرب، - النقابة الممارسون، - النقابة السابقون، ويحدد عددهم بحسب المحامين المسجلين والممارسين بكل هيئة من هيئات المحامين كما يلي:  - خمسة (5) نقابة سابقين عن هيئة المحامين بالدار البيضاء وثلاثة نقابة سابقين عن كل هيئة من هيئات المحامين بطنجة وأكادير ومكناس والقنيطرة، ونقيب سابق واحد عن كل هيئة من الهيئات الباقية للمحامين، على أن يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة، مع مراعاة مقتضى المادة 123 أدناه.	القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين الباب الأول: المجلس الوطني لهيئات المحامين الفرع الأول: مقتضيات عامة

	<p><b>المادة 96 مكرر</b></p> <p>ت تكون أجهزة المجلس الوطني <b>ل هيئات المحامين من الجمعية العامة</b> ومن مكتب المجلس ومن الرئيس.</p> <p>تتألف الجمعية العامة من فتئتين:</p> <p><b>1 . فئة النقباء المارسين والنقباء السابقين</b></p> <p>ويحدد عددهم بحسب المحامين المارسين، كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الرئيس السابق للمجلس الوطني، ويحتفظ بعضويته فيه بقوة القانون <b>ل ولائية واحدة</b>،</li> <li>- <b>الرئيس الممارس والرؤساء السابقون لجمعية هيئات المحامين بالغرب،</b></li> <li>- النقباء المارسون،</li> <li>- النقباء السابقون، ويحدد عددهم بحسب المحامين المسجلين والمارسين بكل هيئة من هيئات المحامين كما يلي:</li> </ul> <p><b>أربعة (4) نقباء سابقين عن هيئة المحامين بالدار البيضاء و 3 نقباء سابقين عن هيئات المحامين بالرباط وفاس ومراكش، ونقيبان سابقان عن كل هيئة من هيئات المحامين بطنجة وأكادير وم肯اس والقنيطرة، ونقيب سابق واحد عن كل هيئة من الهيئات الباقة للمحامين، على أن يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة، مع مراعاة مقتضى المادة 123 أدناه،</b></p> <p><b>2. الفتنة العامة</b></p> <p>التي تشمل كل المحامين المسجلين بجدول هيئات المحامين.</p> <p>وتنتخب هذه الفتنة من طرف المحامين المسجلين بالجدول... دون الناخبين في الهيئة الأولى وبينفس العدد الخاص بالفتنة الأولى في كل هيئة، مع مراعاة أن يكون العمر المهني للمترشح لا يقل عن 10 سنوات، مع وجوب مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي، في كل هيئة.</p>	<p>القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين</p> <p>الباب الأول: المجلس الوطني <b>ل هيئات المحامين</b></p> <p>الفرع الثاني: تكوين المجلس</p>
<p>تخصيص "تكوين المجلس" بفصل مستقل عن إحداث المجلس.</p> <p>حذف</p> <p>إخراج النظام المنظم للمحامين من الهيكلة القديمة التي تفتح باب التجوزة والانشقاق إلى نظام متماスク يحترم مبدأ المساواة والحرية، ينبغي على التقاليد والأعراف المهنية، وليس على المعيار القانوني</p>		

<p>الفارق، مع ما يتطلب ذلك من ضرورة تمثيلية كل الفئات المكونة لجسم الهيئة من رجال ونساء وشباب.</p>	<p> يتم بعث لائحة المشحين بالنسبة لفئة الهيئات، وكذلك بالنسبة للفئة العامة لرئيس المجلس الوطني لهيئات المحامين، مقابل وصل 15 يوما قبل تاريخ اجراء الانتخابات.</p>		
<p>(1) إبراز دور المجلس الوطني في تبع تنفيذ القانون والأنظمة، وجعلها سارية المفعول وملزمة للجميع تحت الرقابة القضائية.</p> <p>(2) المجلس الوطني يمثل هيئات والسلطات العمومية، مركبة كانت أو لا مركبة، مع العلم ان السلطة الادارية هي فرع من السلطة العمومية.</p> <p>(3) لضمان فعالية قرارات المجلس الوطني، يتعين نشرها في الجريدة الرسمية على غرار قرارات هيئات الوطنية الأخرى.</p>	<p><b>المادة 97</b> ينظم المجلس الوطني لهيئات المحامين ويمارس المهام المسندة إليه وفق مقتضيات هذا القانون.(1) <b>ووفق نظامه الداخلي.</b></p> <p>يمثل المجلس الوطني مهنة المحاماة أمام القضاء وأمام السلطات العمومية، وذلك في كل ما يتجاوز نطاق اختصاص هيئات المحامين.(2)</p> <p>تعتبر القرارات الصادرة عن المجلس الوطني لهيئات المحامين بمناسبة ممارسة مهامه ملزمة لجميع هيئات المحامين ولجميع أعضائها وأجهزتها. وتنشر بالجريدة الرسمية.(3)</p>	<p><b>المادة 97</b> يننظم المجلس الوطني للمحامين ويمارس المهام المسندة إليه وفق مقتضيات هذا القانون.</p> <p>يمثل المجلس الوطني مهنة المحاماة أمام القضاء وأمام السلطات والادارات العمومية المركزية، وذلك في كل ما يتجاوز نطاق اختصاص هيئات المحامين.</p> <p>تعتبر القرارات الصادرة عن المجلس الوطني بمناسبة ممارسة مهامه ملزمة لجميع أعضاء هيئات المحامين وأجهزتها.</p>	
<p>(4) من أجل دعم دور النقاباء المارسين في مجالس هيئات في مواكبة الأداء المهني وفق القوانين والأعراف المهنية.</p> <p>(5) الأمر يتعلق بحق المواطن في المساعدة القضائية المرتبطة بمبدأ التزام الدولة بالأمن القانوني والقضائي لكل مواطن.</p> <p>هذا النظام الذي يخضع</p>	<p><b>المادة 98</b> يعمل المجلس الوطني من أجل ترسیخ الأهداف التالية: 1. ضمان حرية وحصانة واستقلال مهنة المحاماة، وتعزيزها، 2. الحرص على تنظيم مزاولة مهنة المحاماة، وعلى ضمان حسن أدائها، 3. الحرص على الارتقاء بالوعي المهني لدى المحامين والالتزام بشرف المهنة وأعرافها وأخلاقياتها، بجانب الهيئات.(4) 4. العمل على تأهيل وتحديث مهنة المحاماة، ووضع التوجهات العامة للتكيّف الاساسي المستمر لكافحة المحامين،</p>	<p><b>المادة 98</b> يعمل المجلس الوطني من أجل تحقيق الأهداف التالية: 1. ضمان حرية وحصانة واستقلال مهنة المحاماة، 2. الادارة على تنظيم مزاولة مهنة المحاماة، وعلى ضمان حسن أدائها، 3. الادارة على الارتقاء بالوعي المهني لدى المحامين والالتزام بشرف المهنة وأعرافها وأخلاقياتها، 4. العمل على تأهيل وتحديث مهنة المحاماة، وضمان التكوين الاساسي والتكيّف المستمر للمنتسبين إليها،</p>	

<p>باستمرار إلى تطور حاجيات المواطنين وأحوالهم وأوضاعهم.</p>	<p>5. الحرص على توحيد الأنظمة الداخلية لهيئات المحامين والتنسيق فيما بينها، وتبليغها إلى السلطات القضائية، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها.</p>	<p>5 - الحرص على توحيد الأنظمة الداخلية لهيئات المحامين، وعلى التنسيق فيما بينها بخصوص أنشطتها المهنية، والعمل على تبادل الخبرات، وتعزيز الممارسات الفضلى،</p>
<p>لضمان وضع المحاماة كمهنة حقوقية وقضائية بديناميكية وطنية وجهوية وإقليمية ودولية وإبراز كفاءتها،</p>	<p>6. تقوية أواصر التضامن، وتعزيز روح التكافل الاجتماعي بين الهيئات بما يرفع من مستوى الخدمات المقدمة، 7. الحرص على ضمان هيئة المحامين للحق في المساعدة القضائية.(5)</p>	<p>6. تقوية أواصر التضامن، وتعزيز روح التكافل الاجتماعي بين الهيئات بما يرفع من مستوى الخدمات المقدمة، 7. الحرص على ضمان هيئة المحامين للحق في المساعدة القضائية،</p>
<p>لضمان وضع المحاماة كمهنة حقوقية وقضائية بديناميكية وطنية وجهوية وإقليمية ودولية وإبراز كفاءتها،</p>	<p>8. الإشراف على تسيير المعهد الوطني للمحاماة. 9. تحديد واجب الانخراط بالنسبة للراغبين في الولوج إلى مهنة المحاماة، من المترددين والمعفيين من التمرين. 10. إبداء الرأي في كل مقترنات القوانين والنصوص التنظيمية والمراسيم وأعداد مقترنات بشأنها، 11. تتبع السياسات العامة للدولة في مجال العدالة وحقوق الإنسان وإبداء الرأي بشأنها، 12. تمثيل المهنة لدى المؤسسات والسلطات الدولية في كل ما يتعلق بمهنة المحاماة،</p>	<p>8. الإشراف على تسيير المعهد الوطني للمحاماة. 9. تحديد واجب الانخراط بالنسبة للراغبين في الولوج إلى مهنة المحاماة، من المترددين والمعفيين من التمرين. 10. إبداء الرأي في كل مقترنات القوانين والنصوص التنظيمية والمراسيم وأعداد مقترنات بشأنها، 11. تتبع السياسات العامة للدولة في مجال العدالة وحقوق الإنسان وإبداء الرأي بشأنها، 12. تمثيل المهنة لدى المؤسسات والسلطات الدولية في كل ما يتعلق بمهنة المحاماة،</p>
<p>لضمان وضع المحاماة كمهنة حقوقية وقضائية بديناميكية وطنية وجهوية وإقليمية ودولية وإبراز كفاءتها،</p>	<p>13. إعداد مشاريع الاتفاقيات التي تهم مهنة المحاماة، في علاقتها مع شركائها الدوليين، ومع جميع المنظمات والمؤسسات المهنية والحقوقية الدولية. 14. المساهمة في نشر وتعزيز الدراسات والابحاث القانونية والقضائية والحقوقية، والتعريف بالمستجدات ذات الصلة بها، وتبادل المعلومات والتجارب مع الهيئات والمنظمات الدولية المماثلة بغرض تنمية المؤهلات المهنية والعلمية والقانونية للمحامين،</p>	<p>13. إعداد مشاريع الاتفاقيات التي تهم مهنة المحاماة، في علاقتها مع شركائها الدوليين، ومع جميع المنظمات والمؤسسات المهنية والحقوقية الدولية. 14. المساهمة في نشر وتعزيز الدراسات والابحاث القانونية والقضائية والحقوقية، والتعريف بالمستجدات ذات الصلة بها، وتبادل المعلومات والتجارب مع الهيئات والمنظمات الدولية المماثلة بغرض تنمية المؤهلات العلمية والقانونية للمحامين</p>

<p>(6) التشطيب على البند 9، لكون الأمر يتعلق بواجب وطني ملقي على كاهل جميع المواطنين.</p>	<p>التشطيب على البند 9 (6)</p>	<p>9. الدفاع عن المصالح العليا للوطن وعن وحدته الترابية في المحافل والمنتديات المهنية والقانونية والحقوقية ذات الصلة بنشاط مجلس وطنياً ودولياً.</p>	
<p>(7) ترسيحاً وإبرازاً لأهمية هيئة الدار البيضاء، نوعاً وعددًا، والتأكيد على مركزها الوطني، وعلى دور هيئة النقابة كأدلة تقنية استشارية في بلورة الرأي المهني الصائب، (8) مع اشتراط الأغلبية المطلقة لتعزيز الدور التداوily للمكتب.</p>	<p>المادة 99 ينتخب المجلس الوطني مكتباً مسيراً من بين أعضائه، ويضم: - الرئيس، - نائب الرئيس، - الكاتب العام، - نائب الكاتب العام، - أمين مال المجلس، - نائب أمين مال المجلس، <b>يعتبر النقيب الممارس لهيئة المحامين بالدار البيضاء ورئيس ندوة النقابة - إن وجد - عضواً بالصفة بمكتب المجلس الوطني.</b> (7) تم عملية الانتخاب عن طريق الاقتراع السري، <b>وبالأغلبية المطلقة.</b> (8)</p>	<p>المادة 99 ينتخب المجلس الوطني مكتباً مسيراً من بين أعضائه، ويضم: - الرئيس، - نائب الرئيس، - الكاتب العام، - نائب الكاتب العام، - أمين مال المجلس، - نائب أمين مال المجلس، تم عملية الانتخاب عن طريق الاقتراع السري، <b>أولاً: تنظيم المجلس الوطني لهيئات المحامين</b></p>	<p>القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين الباب الأول: المجلس الوطني لهيئات المحامين الفرع الثالث: تنظيم المجلس الوطني للمحامين وتحديد قواعده سيره و اختصاصاته أولاً: تنظيم المجلس الوطني لهيئات المحامين</p>
<p>(9) ربط صفة النقيب بإحدى هيئات المغرب، تجنباً لما قد يحصل من تنصيب نقابة أجنبية، (10) التأديب المهني يعتبر حائلاً وعائقاً دون اكتساب صفة الترشيح إلى رئاسة المجلس الوطني، ولو تم رد الاعتبار،</p>	<p>المادة 100 يشترط في المرشح لرئاسة المجلس الوطني الشروط الآتية: - أن يكون قد مارس مهام نقيب بإحدى هيئات المحامين <b>بالمغرب.</b> (9) - أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية، إلا إذا دد إليه اعتباره، (10) - أن لا يكون متابعاً أو محكوماً عليه في قضية تمس بالشرف والمرودة، ولو رد إليه اعتباره.</p>	<p>المادة 100 يشترط في المرشح لرئاسة المجلس الوطني الشروط الآتية: - أن يكون قد مارس مهام نقيب بإحدى هيئات المحامين، - أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية، إلا إذا دد إليه اعتباره، - أن لا يكون متابعاً أو محكوماً عليه في قضية تمس بالشرف والمرودة، ولو رد إليه اعتباره.</p>	<p>القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين أولاً: تنظيم المجلس الوطني لهيئات المحامين</p>

(11) للتلاء والتناغم مع مدة ولاية الهيئة.	المادة 101 تحدد مدة رئاسة المجلس الوطني في <b>ثلاث (3) سنوات</b> غير قابلة للتجديد، (11) يمنع الجمع بين رئاسة المجلس الوطني وصفة نقيب ممارس، <b>صفة أي منصب سياسي</b> ، (12) تحدد مدة العضوية في المجلس الوطني في <b>ثلاث (3) سنوات</b> قابلة للتجديدمرة واحدة، ينتخب من طرف اعضاء المجلس الوطني للمحامين لرئاسة المجلس الوطني، بعد اكتمال أربع (4) دورات، نقيب من بين النقابة <b>الأربعة</b> الممثلين لهيئة المحامين بالدار البيضاء في عضوية المجلس الوطني وفق المادة 96 أعلاه.	المادة 101 تحدد مدة رئاسة المجلس الوطني في خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد، يمنع الجمع بين رئاسة المجلس الوطني وصفة نقيب ممارس، تحدد مدة العضوية في المجلس الوطني في خمس (5) سنوات قابلة للتجديدمرة واحدة، ينتخب من طرف اعضاء المجلس الوطني للمحامين لرئاسة المجلس الوطني، بعد اكتمال أربع (4) دورات، نقيب من بين النقابة <b>الخمسة</b> الممثلين لهيئة المحامين بالدار البيضاء في عضوية المجلس الوطني وفق المادة 96 أعلاه.
(13) تأكيدا على مبدأ كون السر المهني يعتبر روح مهنة المحاماة، ولا ينفك، رغم ما يحيط به من مخاطر،	المادة 103 يمنع على أعضاء المجلس، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس، كما يمنع عليهم بوجه خاص، اتخاذ أي موقف على في القضايا المعروضة على المجلس. يلتزم الأعضاء <b>بواجب السر المهني وأسرار مناقشات ومداولات المجلس</b> (13) <b>وواجب التحفظ والكتمان</b> فيما يخص مداولات المجلس وقراراته، وكذا المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها خلال مزاولتهم لهم، ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالجلس. يمنع عليهم كذلك القيام بأي عمل فردي أو جماعي <b>كيفما كانت طبيعته قد يؤدي إلى وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم.</b>	المادة 103 يمنع على أعضاء المجلس، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس، كما يمنع عليهم بوجه خاص، اتخاذ أي موقف على في القضايا المعروضة على المجلس. يلتزم الأعضاء <b>بواجب التحفظ والكتمان فيما يخص مداولات المجلس وقراراته، وكذا المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها خلال مزاولتهم لهم، ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالجلس. يمنع عليهم كذلك القيام بأي عمل فردي أو جماعي <b>كيفما كانت طبيعته قد يؤدي إلى وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم.</b></b>

<p><b>المادة 104</b></p> <p>يضع المجلس الوطني لهيئات المحامين نظاماً داخلياً يتضمن على الخصوص كيفية ممارسة مهامه، وعقد اجتماعاته، وتشكيل اختصاصات لجاته الدائمة.</p> <p>يجيل رئيس المجلس الوطني النظام الداخلي للمجلس الوطني لهيئات المحامين بعد المصادقة عليه بأغلبية الأعضاء، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل و إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولرئاسة النيابة العامة.</p> <p>يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لنفس الإحالة.</p> <p>ينشر النظام الداخلي للمجلس الوطني بجميع الوسائل القانونية المتاحة.</p>	<p><b>المادة 104</b></p> <p>يضع المجلس الوطني نظاماً داخلياً يتضمن على الخصوص كيفية ممارسة مهامه، وعقد اجتماعاته، وتشكيل اختصاصات لجاته الدائمة.</p> <p>يجيل رئيس المجلس الوطني النظام الداخلي بعد المصادقة عليه بأغلبية الأعضاء، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.</p> <p>يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لنفس الإحالة.</p> <p>ينشر النظام الداخلي للمجلس الوطني بجميع الوسائل القانونية المتاحة.</p>	<p><b>القسم الثاني:</b> تنظيم هيئات المحامين</p> <p><b>ثانياً:</b> قواعد سير المجلس الوطني لهيئات المحامين</p>
<p><b>(14) التأكيد على تمثيلية المجلس الوطني لجسم المحاماة، ومحاؤرته لكافة السلطات المكونة للدولة، في كل ما يتعلق بمهنة المحاماة وبالحياة المهنية وشروط ممارستها وأدائها،</b></p>	<p><b>المادة 106</b></p> <p><b>الرئيس هو الممثل للمجلس في جميع ما يتعلق ب حياته المدنية وأمام جميع السلطات الحكومية والقضائية والتشريعية، (14)</b></p>	<p><b>المادة 106</b></p> <p>يتولى الرئيس إدارة المجلس الوطني، ويساعده في ذلك الكاتب العام، ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره، ولا سيما:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. رئاسة اجتماعات المجلس،</li> <li>2. تحديد تاريخ انعقاد الاجتماعات والدعوة إليها،</li> <li>3. وضع جدول الأعمال، وتحضير أشغال المجلس،</li> <li>4. السهر على تنفيذ قرارات المجلس،</li> <li>5. تمثيل المجلس وطنياً ودولياً.</li> </ol>

<p>(15) ترك المجال لمكتب المجلس الذي يشتغل باستمرار للتفاعل مع النقابة الممارسين و مجالس المحاكمات ولجانه الدائمة والفرعية.</p> <p>(16) التأكيد على استعمال مصطلح الاستثنائية، يفيد أن هناك أحوالاً خاصة وظروفاً مستعجلة، تستدعي التدخل السريع، أما استعمال لفظة "دورات أخرى" فلا تفيد في أي شيء، ولا تفي بالغرض.</p>	<p><b>المادة 107</b></p> <p>يعقد المجلس الوطني اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائهمرة كل أربعة أشهر على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحًا بناءً على ما يمكن للمجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات استثنائية (16) على أساس جدول أعمال محدد بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.</p> <p>كما يمكن للمجلس أن يجتمع مع وزير العدل أو مع الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو مع رئيس النيابة العامة استجابةً لطلب كل واحد منهم، أو بطلب من رئيس المجلس الوطني، وذلك بناءً على جدول أعمال محدد.</p>	<p><b>المادة 107</b></p> <p>يعقد المجلس الوطني اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائهمرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحًا بناءً على ما يمكن للمجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.</p> <p>كما يمكن للمجلس أن يجتمع مع وزير العدل أو مع الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو مع رئيس النيابة العامة استجابةً لطلب كل واحد منهم، أو بطلب من رئيس المجلس الوطني، وذلك بناءً على جدول أعمال محدد.</p>
<p>حتى يكون المجلس حاضراً باستمرار، بجانب ما تضطلع به مهنة المحاماة في مجال تقوية مكونات دولة الحق والقانون ودعم العدالة ونشر مبادئ وقيم الديمقراطية واحترام القانون.</p>	<p><b>المادة 107 مكرر (إضافة مادة جديدة)</b></p> <p>يheimi مجلس تقريرا سنوياً عن نشاطه السنوي، وعن حالة الأنظمة القانونية والقضائية، قبل 31 مارس من كل سنة، ويضم منه رأيه ومقتراحاته وتصاناته. ينشر التقرير السنوي بجميع وسائل التواصل المتاحة، ويرسل نسخة منه إلى رئيس الحكومة وإلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وإلى رئيس النيابة العامة.</p>	
<p>(17) لضمان جدية أشغال المجلس يتعين التنصيص على إلزامية الحضور الشخصي في الاجتماع الأول وعدم قبول الوكالة.</p>	<p><b>المادة 108</b></p> <p>تنعقد اجتماعات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، حضوراً شخصياً. (17)</p> <p>وفي حالة تعذر الأغلبية المطلقة، ينعقد المجلس داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً، بالأغلبية العادية، مع إمكانية الحضور بالوكالات.</p>	<p><b>المادة 108</b></p>


<p><b>مادة 110</b></p> <p>تخصص الموارد المالية لتجهيز المجلس الوطني وتسخير شؤونه وما يتعلق بمقره وأداء أجور العاملين به، والوفاء بكل التزاماته وتحمّلاته، وإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم التظاهرات المهنية والعلمية والثقافية والمشاركة فيها، بجانب وظائفه في مجال التكوين والتقويم المستمر وأعداد الدراسات والتقارير وبلورة الآراء والمقترنات.</p> <p>تدبر ميزانية المجلس وفق نظام محاسباتي تحليلي مقبول ومن وسـلـ المراقبة والافتراض.</p>	<p><b>مادة 110</b></p> <p>تخصص الموارد المالية لتجهيز المجلس الوطني وتسخير شؤونه وما يتعلق بمقره وأداء أجور العاملين به، والوفاء بكل التزاماته وتحمّلاته، وإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم التظاهرات المهنية والعلمية والثقافية والمشاركة فيها.</p>	
<p><b>مادة 111</b></p> <p>تبتدئ السنة المحاسبية للمجلس في فاتح <b>يناير</b> من كل سنة، وتنتهي في متم <b>ديسمبر</b> من السنة المولدة.</p> <p>تخصيص ميزانية المجلس الوطني كل سنة لافتراض مالي خارجي.</p>	<p><b>مادة 111</b></p> <p>تبتدئ السنة المحاسبية للمجلس في فاتح <b>مارس</b> من كل سنة، وتنتهي في متم <b>فبراير</b> من السنة المولدة.</p> <p>تخصيص ميزانية المجلس الوطني كل سنة لافتراض مالي خارجي.</p>	
<p><b>(18) لضمان التلاقي والتنسيق المحكم مع مختلف الهيئات التي تضطلع بدورها في مجال التكوين والتقويم المستمر، سواء في إعداد البرامج أو في تقييم النتائج.</b></p> <p>مع ربط الصلة بين المجلس الوطني لهيئة المحامين بالجامعات المحامين ومرتكز البحث العلمي ومرتكز التكوين بقصد الرفع من نجاعة الأداء الحقوقي والقضائي، خدمة لتحقيق الأمن</p>	<p><b>مادة 112</b></p> <p>يتولى المجلس الوطني للمحامين الاختصاصات الآتية:</p> <p><b>- السهر على وضع برنامج تأطير المحامين، ووضع التصورات العامة للتقويم الأساسي والمستمر الموجه لفائدةهم، بتنسيق مع مؤسسة التكوين المتخصصة، ومختلف الجامعات ومرتكز التكوين والبحث العلمي.(18)</b></p> <p><b>- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالخدمات المقدمة من طرف المحامين في إطار المساعدة القضائية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل،</b></p>	<p><b>مادة 112</b></p> <p>يتولى المجلس الوطني للمحامين الاختصاصات الآتية:</p> <p><b>- الإشراف على تأطير المحامين، ووضع التصورات العامة للتقويم الأساسي والمستمر الموجه لفائدةهم بتنسيق مع مؤسسة التكوين المتخصصة، - إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالخدمات المقدمة من طرف المحامين في إطار المساعدة القضائية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل،</b></p> <p><b>القسم الثاني:</b> تنظيم هيئات المحامين</p> <p><b>ثالثاً</b> <b>ال اختصاصات</b> <b>المجلس الوطني</b> <b>لهيئات المحامين</b></p>

<p><b>المنصوص عليه في الدستور،</b></p> <p>يحذف لأن نقطة تمثيلية المهنـة واردة في المادة 97 و 106 أعلاه</p> <p>(19) التأكيد على الدور الاجتماعي للمجلس الوطني لهيئات المحامين</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إبداء الرأي فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بمزاولة المهنة، وكذلك ما له بمنظومة العدالة،</li> <li>- إعداد تقارير حول كل ما يرتبط بشؤون المهنة، وتوجيهها إلى <b>السلطة الحكومية المكلفة بالعدل</b> المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة،</li> <li>- تمثيل المهنة أمام <b>السلطة الحكومية المكلفة بالعدل</b> والسلطة القضائية،</li> <li>- مراقبة الالتزام بالتأمين عن المسؤولية المهنية المفروضة على المحامين،</li> <li>- <b>المُساهِمة في إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المحامين، والعمل على توفير الموارد الضرورية لضمان الاعانات والمعاشات لهم أو لذوي حقوقهم،</b></li> <li>- وضع مدونة للأخلاقيات تتضمن المبادئ والقواعد العامة التي تحكم المهنة ومزاولتها، وتحدد طبيعة القيم والاعراف التي يتبعن على المحامين الالتزام بها،</li> <li>- وضع نظام داخلي موحد لحساب ودائع وأداءات المحامين وتعديلها،</li> <li>- <b>الحرص على توفير وتوحيد الأنظمة الحماية للمحامين... (19)</b></li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إبداء الرأي فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بمزاولة المهنة، وكذلك ما له بمنظومة العدالة،</li> <li>- إعداد تقارير حول كل ما يرتبط بشؤون المهنة، وتوجيهها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة،</li> <li>- تمثيل المهنة أمام السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة القضائية،</li> <li>- مراقبة الالتزام بالتأمين عن المسؤولية المهنية المفروضة على المحامين،</li> <li>- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المحامين. وتوفير الموارد الضرورية لضمان الاعانات والمعاشات لهم أو لذوي حقوقهم،</li> <li>- وضع مدونة للأخلاقيات تتضمن المبادئ والقواعد العامة التي تحكم المهنة ومزاولتها، وتحدد طبيعة القيم والاعراف التي يتبعن على المحامين الالتزام بها،</li> <li>- وضع نظام داخلي موحد لحساب ودائع وأداءات المحامين وتعديلها،</li> </ul>
--	---	---